

الأحد

٥ فبراير (شباط) ١٩٨٤ م
٢ جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ

الكويت

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

١٥٢٠

السنة الثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض
احكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ،
١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٥٥ ، ١٧٨ منه ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة
المدنية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ .
وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة
المدنية ، وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه ،

مادة اولى

يستقبل بنص البند (٤) من المادة (٣٣) من المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه النص الاتي :
مادة ٣٣ : تنتهي الخدمة لاحد الاسباب الاتية :
١ - المزل بقرار من مجلس الوزراء .

ولا يجوز لمن عزل بالتطبيق لاحكام هذا البند ان يعين
في وظيفة عامة اخرى او في احدى الهيئات او المؤسسات العامة
خلال الخمس سنوات التالية لقرار المزل ويجوز لمجلس الوزراء
تخفيض هذه المدة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٣١ يناير ١٩٨٤